الحنزنية الرسمي

للجهورية الجنائبية الديمقلطية الشع

قوانينومراسيم

قرارات مقسورات مساشيو اعلاسات وبسلاعات

المحرير والادارة الاشمراكات والمشر المطلعة الرمدية أكثارع ترولية	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوابين والمراسيم	الاشتراكات
الجـرائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ســـنة	ســـنة	۲ انسهر ۲ انسهر سنة	
77_۸۰_97 رقم الحساب الحاري بالمريد ٥٠ _ ٣٢٠٠	۱ <i>٥</i> دسارا ۲. دېنارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنامیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في الجرائر في البلاد الاحتنية

لمن العدد ٢٥ر. ديبار وتمن العدد للسنين السيابقة ٣٠ر. ديبار وتسيلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم الإعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدي عن تعيير العنوان ٣٠ر، دينار - ثمن النشرة على اسساس ٥٥٠ دينار للسسطر

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ١٢ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن انتدابا لمهام رئيس ديوان عامل عمالة الواحات. 1194

- قراران مؤرخان في ١٧ و ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ و ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ بتضمنان حركة في سلك رجال المطافيء . 1194

وزارة العـــدل

ـ مرسوم مؤرخ في } رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن العفو عن عقوبات 1194 - قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية . 1199

وزارة التربية الوطنية

مرسوم رقم ٦٥ - ٢٦٢ مؤرخ في ١٨ جمادي الثانية إ

عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم سلك المستشارين البيداغوجيين . .

وزارة الصنياعة والطاقة

- قراد مؤرخ في ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير مركسن الوثائسيق والاحصائيات. 11.1

- قرار مؤرخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول التخلى التام للشركة SNPA عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « عرق أقىدى » . 17.1

وزارة التجسسارة

- قرار مؤرخ في ١٩ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويضا بالامضاء . 17.7

بلاغات ، اعلانات

_ مناقصـــات . 17.7

ب اخبار 17.8

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ فی ۱۲ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الموافق ۸ اکتوبر سنة ۱۹۸۵ یتضمن انتدابا لمهام رئیس دیوان عامل عمالة الواحسات

_ بموجب قرار مؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد مصطفى حفيان لمهام رئيس ديوان عامل عمالة الواحات ابتداء من ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

قراران مؤرخان فی ۱۷ و ۱۸ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۵ الوافق ۱۳ و ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۳۵ یتضمنان حرکة فی سلك رجال الطافیء

- بعوجب قرار مؤرخ فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عيسى مدور الاطفائي المساعد ، اطفائيا محترفا ووضــــع تحت تصرف المصلحة العمالية للوقاية المدنية والنجدة بسطيف التي تتولى الحاقه ،

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تولية المعني بالامر مهامه الجديدة .

_ بعوجب قرار مؤرخ فى ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٥ قبلت ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ استقالة السيد علي بومعيزة الملازم فى سلك رجال المطافىء المحترفين بالمدرسة الوطنية للوقاية المدنية .

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في ٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتقمن العفو عن عقــوبات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على ملف طلبات العفو المقدمة من قبل المعنيين ،

- وبناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يستفيد من تدابير العف المحكوم عليهم

الواردة اسماؤهم فيما يلى 🕾

العفو التام عن باقى العقوبة للمدعوين:

- عنایزی موسی ، عبد الله الحرثی مجمد ، بشوشی الاخضر ، بوزیدی رابح ، بلدیمی بوعلام ، فایدی علی ، هلاع حسین ، مبارکی محمد ، میهابی ابراهیم ، مرابط ابراهیم ، سعد الدین محمد ، مورانت هنری ، له کونت ادوار ودیروز دانیل .

العفو عن عقوبة سنة واحدة للمدعوين:

- براهيمي صالح وسعيده الاخضر.

العفو عن عقوبة ستة اشهر للمدعوين:

- مسعدية و(بدون اسم عائلي) جلول بنزين ،

العفو عن عقوبة ثلاثة اشهر للمدعو:

_ عواشية محمد .

الجميع مو قو فون في سجن الحراش.

العفو التام عن باقى عقوبة المدعو:

- مسيجم محمد الملقب « موحا - بليس » الموقوف في سجن البليدة .

العفو التام عن باقى عقوبة المدعو:

ــ لوني محمد بن سعيد ، الموقوف في السبجن المركزى في البرواقية .

العفو عن عقوبة ثلاثة اشهر للمدعو:

_ عبد الحفيظ محمد ، الموقوف في القسم الملحق بسجن الجلفة .

العفو التام عن باقي عقوبة المدعو:

ـ (بدون اسم عائلي) مصطفى بن شريف ، المـوقوف فى سبجن الاغواط .

العفو التام عن باقي عقوبة المدعو:

ـ ربيحي هاشمي ، الموقوف في سجن تيزي وزو .

العفو التام عن عقوبة المدعو:

ــ عمري ابوبكر .

العفو عن عقوبة ثلاثة اشهر للمدعوين:

- شتيوى مصباح وشابي جاب الله ، الموقوفين في سجن قسنطينة .

المفو التام عن باقى عقوبة المدعوين:

_ عبد الوهاب قدور ودهماس سعيد .

العفو عن عقوبة ثلاثة اشهر للمدعو:

- (بدون اسم عائلي) محمد بن عبد السلام . جميعهم موقوفون في سجن وهران .

العفو التام عن باقي عقوبة المدعو:

_ بعبوش مسعود .

العفو التام عن الغرامة المحكوم بها على السيد فزارى صالح

بن مبارك بموجب حكم صادر عن محكمة الجنح الشعبيسة في عنابة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ وقدرها ٢٠٠ د.ج لارتكابه جريمة ضرب وجرح ٠

العفو التام عن الفرامة المحكوم بها على السيد عدارة احمد ، بموجب حكم صادر عن محكمة جنح القصر بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٦٤ وقدرها ١٠٠ د.ج لارتكابه جريمة ضرب وجرح ، العفو التام عن الفرامة المحكوم بها على السيد عكاش محمد، بموجب حكم صادر عن محكمة الجنج في البليدة بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٦٣ القاضي بتغريمه ٣٠٠٠ د.ج وحبسه سنة واحدة مع وقف التنفيذ لاخفائه اموالا مسروقة .

العفو عن نصف الغرامة المحكوم بهاعلى السيد بلطيفة حفناوى، بموجب حكم صادر عن محكمة الجنح في خنشلة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ القاضي بتغريمه ١٥٠ د.ج عن جرم المضاربة والجرح .

العفو عن نصف الفرامة المحكوم بها على السيد لوصيف وشربه بموجب حكم صادر عن محكمة الجنح فى بجاية بتاريخ ٣ غشت سنة ١٩٦٤ القاضي بتغريمه .. ٤ د. ج والزامه بدفع ٢٠٠ دج عطلا وضررا لارتكابه جريمة الضرب والجرح .

العفو عن غرامة ٣٠٠ د.ج من العقوبة الحكوم بها على السيد عنوزى شريف ، بموجب حكم صادر عن محكمة جنح بجاية بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٤ وقدرها ٤٠٠ د.ج لارتكابه اعمال العنف اليسير والاكراه المتبادل .

العفو عن غرامة ٣٠٠ د.ج من العقوبة المحكوم بها على السيد جلاب حناشي ، بموجب حكم صادر عن محكمة الجنح الشعبية في البليدة بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضي بتغريمه ٥٠٠ د.ج وسجنه مدة شهرين مع وقف التنفيذ لارتكابه جرم السكر الزائد واقلاق الراحة ليلا .

العفو عن غرامة ٢٥٠ د.ج من العقوبة المحكوم بها على السيدة مزور بريكة ، بموجب حكم صادر عن محكمة الجنح الشعبية في سيدى بلعباس بتاريخ ٣١ اكتوبر سنة ١٩٦٣. القاضي بتغريمها ٣٠٠ د.ج لارتكابها جريمة الضرب والجرح. العفو عن غرامة ٢٠٠ د.ج من العقوبة الحكوم بها على

العفو عن غرامة ٢٠٠ د.ج من العقوبة الحكوم بها على السيد هاني الاخضر ، بموجب حكم صادر عن محكمة جنح العلماء بتاريخ ٢٣ يوليو سلمانة ١٩٦٤ القاضى بتغريمه ٣٠٠ د.ج لارتكابه اعمال الهرج .

العفو عن غرامة ٥٠ د.ج من العقوبة المحكوم بها على السيدة بلمانعه فتوحة ، بموجب حكم صادر عن محكمة الجنح فى خنشلة بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ القاضي بتفريمها ١٠٠ د.ج لارتكابها جريمة المضاربة والجرح .

المادة ٢: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في } رجب عام ١٣٨٥ الوافق ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

هواری بومدین

قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة فى ١٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٣ اكتوبر سنة ١٩٦٥ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ – ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، السيدات الآتية أسماؤهن :

پد مدني حوریة زوجة بنین الازرق المولودة سنة ۱۹۱۰
بوجدة (المفرب) .

پد عائشة بنت فرداى زوجة ابن صالح محمد المولودة
سنة ۱۹۳۹ بأحفير (المفرب) .

* محمدى ربيعة زوجة بوخانة عبد القادر المولودة سنة ١٩٣٣ بزناتة (تلمسان) .

روجة سي الطيب عبد القادر المودة في ١٩٠٥ ابريل سنة ١٩٠٥ بسعيدة ،

* بوتيتنكولا ميشيل ليليان بوليت زوجة كسيرة صالح المولودة في ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بناسي (عمالة مورت ايموزيل) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا: بوتينيكولا ليلى،

به لابوند مارى انطوانيت زوجة بوستي محمد المولودة في الريل سنة ١٩٢٢ بالمقاطعة الثانية لمدينة ليون (عمالة الرون) فرنسا ،

پ لاندیکیر میکائیل ماریا زوجة کماش احمد الولودة فی ۱٦ ا اکتوبر سنة ۱۹۲۷ بدیجون (عمالة کوط دور) فرنسا ،

* مورو ایزابیل زوجة بن صباح بن دیدة المولودة فی ۲۱ یولیو سنة ۱۹۳۹ بلافیجوری (الاصنام) ،

* بوس ماريا زوجة سمانى الحسين المولودة فى ٢٨ ابريل سنة ١٩١٠ بأنتيروارت (المانيا) ، وتسمى من الآن فصاعدا : بوس وردية ،

پ بغدادی زبیدة زوجة بلحاج حسین المولودة سنة ۱۹۶۱ بوجدة (المغرب) ،

* میشو بیریت جاکلین زوجة حاج عابد محمد المولودة فی ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۲۷ بجوانفیل لوبون (عمالة لاسین) فرنسا ،

پ دونی تیریز زوجة مکری عمار المولودة فی ۲ ابریل سنة ۱۹۲۱ ببوکسی (عمالة الصون الوار) فرنسه ،

به كورفيزيي بوليت زوجة بو سعيد رمضان المولودة في ٣٣ يناير سنة ١٩٢٥ بالمقاطعة ١٤ بباريس (عمالة لاسين) فرنسا،

ب ليفي اندري زوجة دوهيل شريف المولودة في ٢٢ يناير سنة ١٩١٨ بسطيف ،

خدیجة بنت محند زوجة عاشور عبد القادر المولودة فی
۱۳ یونیو سنة ۱۹٤۱ بوهران ،

* غادونو سيمون مارغوريت زوجة الكريرارفي قسويدر المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٣٨ بالغوليم (عمالة لابشارنت) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا : غادونو زبيدة ،

* جابو ليلى زوجة بو عريشة سليمان المسولودة في ٣٣ نو فمبر سنة . ١٩٤ بقسنطينة ،

پ نوری ماری بول زوجة ایدیری محند امزیان المولودة فی ۲ یونیو سنة ۱۹۳۳ بآنجی (عمالة مین الوار) فرنسا ، وتسمی من الآن فصاعدا: نوری ذهبیة ،

﴿ موتویل لیانة زوجة تغان الطیب المولودة فی ١٦ اکتوبر سنة .١٩٦) بغران سوریسکو (عمالة الشمال) فرنسا ،

پو کودیرك دانی بول کلوتیلد زوجة ایقاریون ادیر المولودة
فی ۹ نوفمبر سنة ۱۹۳۰ بألیس (عمارة الغار) فرنسا)

په مورینو رونی موریسیت زوجة خلیفاتی احمد المولودة
فی ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۲۶ بالجزائر ، وتسسمی من الآن
فصاعدا: مورینو ملیکة ،

* دومون مارت الكسندرين اوغوستين زوجة ليحم علي المولودة في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بليبي (عمالة الشسمال) فرنسا ،

* فاطمة بنت شعیب زوجة فیزی صالح المولودة فی ۲۱ یونیو سنة ۱۹۳۸ بوهران ،

* كروزيير جولى فوستين زوجة حمودة عمرو المولودة فى ١١ يناير سنة ١٩٠١ بالجزائر وتسمى من الآن فصـــاعدا : كروزيير الزهرة ،

ب غيبي روني ارنيستين زوجة اوقاسي محند المولودة في ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ بسانس (عمالة يون) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا: غيبي غانية ،

* بیلا جیر آرماند جوزیفین زوجة مصمودی منصوری المولودة فی ۲۶ ابریل سنة ۱۹۲۹ ، بلاروشیل (عمالة شارنت

* فيرول مارغوريت زوجة سبتى عبد الرحمن المولودة فى ٢ فبراير سنة ١٩٠٨ بدييكيرش (لوكسانبورغ) ، وتسمى من الآن فصاعدا: فيرول مارغوريت مربم ،

* وانتز مارى زوجة عثمان سي حنفي المواودة في ٢٧ نو فمبر سنة ١٩١١ بستينهايم (لوكسانبورغ) وتسمى من الآن فصاعدا: وانتزلويزة ،

* سيرين مارى جان جولى زوجة صاكر غيليا عبد السلام الموادة في ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بمونتوبن (عمالة طـــادن

ایغارون) فرنسا ، وتسمی من الآن فصلساعدا : سیرین مریم ،

* عائشة بنت مصطفى زوجة عيسانى احمد المولودة فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٤٤ بعين تموشنت (وهران) ، وتسمى من الآن فصاعدا: عيسانى عائشة بنت مصطفى ،

پر ربیر جرمین اوجینی روز زوجة قیدیشی بن العریبی
المولودة فی ۱۸ دیسمبر سنة ۱۹۱۱ بالقاطعة ۲۰ بباریس (عمالة لاسین) فرنسا ،

* دوغوشي مارغوريت زوجة ناجي بن عودة المولودة في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩١١ ببراسوز (عمالة الواز) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا: دوغوشي حليمة ،

* رأفين ليون جان زوجة خيتر سعيد المولودة في ٢ ابريل سنة ١٩٢٨ بليغون (عمالة شارنت ماريتيم) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا: رافين حورية ،

بن زیان فاطمة الزهراء زوجةبختاوی عبد القادر المولودة
فی ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۶۱ ، بمغنیة (تلمسان) .

وزارة التربية الوطنيسة

مرسوم رقم ٦٥ – ٢٦٢ مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تنظيم سلكالمستشارين البيداغوجيين

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، بناء على تقرير وزير التربية الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٣ المؤرخ فى ٩ جمادى الثانية عام ١٩٦٤ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تنظيم سلك المستشارين البيداغوجيين .

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ان الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم رقم ٦٤ – ٣٠٣ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه تعدل كما يلى:

« المادة ٢ : يساعد المستشارون البيداغوجيون مغتشي التعليم الابتدائى الذين هم موضوعون تحت نفوذهم فيمارسون الاختصاصات البيداغوجية التى يمكن أن توكل اليهم من قبل مفتشي التعليم الابتدائى باستثناء التفتيش وتنقيط المعلمين والمعلمات المرسمين».

اللحة ٢ : ان الفقرتين ١ و٢ من المادة ٣ من المرسوم المشار اليه أعلاه تعدلان كما يلى :

« المادة ٣ : يقوم المستشارون البيداغوجيون عند توظيفهم بتدريب تأهيلى ويوظفون من بين الاشتخاص المسجلين ضمن قائمة للاهلية مفتوحة بوزارة التربية الوطنية (مديرية التعليم الابتدائى والثانوى والتقنى) ويمكن أن يسجل ضمن هذه اللائحة الاهلية المعلم ون

والمعلمات الذين لهم خمس سنوات من الاقدميــة في الخدمة كمرسمين وكذا المعلمون والمعلمات المتعاقدون ». يعترف بالاهلية البدنية للمترشحين بعد اجراء فحص على نفس الشروط المطلوبة عن شهادة الاهلية للتفتيش المتعلقـــة بالتعليم الابتدائي ومديرية مدارس المعلمين.

اللدة ٣: تعدل المادة ٤ من المرسوم المشار اليه أعسلاه

« المادة ٤: يقوم المستشمارون البيداغوجيون المشمار اليهم في الفقرة 1 من المادة ٣ المذكورة أعلاه على أثر السنة الثانية لممارسة مهامهم بتأدية امتحان للترسيم تحدد اختباراته المتضمنة نقطة عن التدريب بموجب قرار من وزير التربية الوطنية ».

أما المستشارون البيداغوجيون الراسبون في هذا الامتحان فأما يسمح لهم بمواصلة تدريب تأهيلي وأمايعادون الي وظيفتهم الاصلية وذلك بحسب النقط التي يحسرزونها غيسسر أن المستشارين الذين يوظفون قبل صدور المرسوم رقم ٦٤ ـ ٣٠٣ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه أعلاه فيجوز ترسيمهم وفقا للشروط الجارى بها العميل عند تارييخ

اللدة ؟ : تعدل المادة ه من المرسوم المشار اليه أعلاه كما

« المادة ٥ ـ يرتب المستشارون البيداغوجيون عند توظيفهم ضمن سلم الارقام الاستدلالية الخاص بمديرى مدارس التعليم العام من المجموعة الثالثة بالدرجة التي كانوا حاصلين عليها في اطارهم الاصلى .

ان المعلمين والمعلمات المتقاعدين الجارى توظيفهم كمستشارين بيداغوجيين متعاقدين طبقا للفقرة ٣ من المادة ٣ المذكورة اعلاه يتقاضون مرتباتهم بحسب الرقم الاستدلالي الخاص بدرجة التدريب للمعلمين مع الاحتفاظ بالمقتضيات المتعلقة بالجمع بين مرتب عمومى ومعاش

أما المعلمون والمعلمات الممارسون وظيفتهم والمكلفون بمهام مستشارين بيداغوجيين فيحتفظون بمرنباتهم الاصلية ».

المادة ٥: تعدل المادة ٦ من المرسوم المشار اليه أعلاه كما

« المادة ٦ ـ يتقاضى المستشارون البيداغوجيــون المرسمون أو المتعاقدون الذين يواصلون تدريبا تأهيليا وكذا المعلمون المكلفون بمهام مستشارين تربويين نفقات التنقل والتعويضات اليومية حسب نفس الكيفيات التى يستفيد منها مفتشو التعليم الابتدائي » .

وللمستشارين البيداغوجيين باستثناء المتقاعدين المتعاقدين الحق في السكن ايضًا .

المادة ٦: يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الداخليـــة

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٨ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥.

وزارة الصناعة والطاقة

قراد مؤدخ في ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير مركز الوثائق والاحصاليات

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٣٠ المؤرح في ٢١ذى الحجة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ المتضمن احداث مركز الوثائق والاحصائيات البترولية ولا سيما المادة الرابعة

ـ وبناء على اقتراح مدير الطاقة والوقود ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد بلقاسم نابي مديرا لمركز الوثائق والاحصائيات البترولية ابتداء من تاريخ توليته مهامه .

المادة ٢ : يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القــرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرزائرية الدىمقر اطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١١ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عن وزير الصناعة والطاقة الكاتب العيام داود اخروف

قراد مؤدخ في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن قبول التخلى التام للشركة SNPA عن الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة ((عسرق اقیــدی »

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضي المرسوم الؤرخ في ١٢ فبراير سنة ١٩٦٢ الذي منحت بموجبه الشركات الاربع المتكافلة والمتضامنة : « شركة ووزير المالية والتخطيط ، كل فيما يخصه بتنفيذ هــــذا / التنقيب والاستغلال البترولي بالالزاس PREPA و« شركة

بتروسود سبا » PETRO SPA و « الشركة الفلاحيـــة الصناعية لسيلولوزا الطاليانه » SAIC و « الشركة أوم سبا » OM SPA و OM SPA) الرخصة الخصوصية للبحث عن الوقود المسماة « عرق اقيدى » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ ربيع الاول عام١١٣٨٤ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن قبول التخلى الجزئى عن هذه الرخصة ،

- وبموجب القرار المـــؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عــام ١٣٨٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن سحب تلك الرخصة من الشركات OM-SPA, SAICI, PETRO-SPA, PREPA لفائدة « الشركة الوطنية للبترول بالاكيتين » SNPA

- وبموجب القرار المؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تحويل الرخصية المسماة «عرق اقيدى » لفائدة الشركة SNPA

ـ وبناء على العريضة المؤرخة في ١٥ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٥ التى طلبت فيها الشركة الوطنية التخلى التام عن الرخصة الخصوصية SNPA للبترول للبحث عن الوقود المسماة «عرق اقيدى » ،

- وبناء على المخططات والتفويضات والالتزامات وغيرها من الوثائق المقدمة دعما لهذه العريضة ،

- وبناء على رأى المنظمة التقنية الخاص بتقييم ثروات قعر الارض الصحراوية والموجه للحكومة بتاريخ ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يقبل التخلى التام « للشركة الوطنية للبترول عن الرخصة الخصوصية للبحث SNPA بالاكبتين » عن الوقود السائل أو الفازى المسماة « عرق اقيدى » .

المادة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجــزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ جمادي الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

عبد السلام بلعيد

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥كتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويضا بالامضاء

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٣ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٨٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيعالاول. عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بالمرسوم رقم ٦٥- ٢٥٠ المؤرخ فى ٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق } اكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن انتداب السيد مزيان سعدونى لمهام نائب مدير بوزارة التجارة ،

ے یقرر ما یلی:

المادة الاولى: يفوض السيد مزيان سعدونى المذكور اعلاه بالامضاء في حدود اختصاصاته على رخص الاسستيراد والتصدير.

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

بلاغسات ، اعسلانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مناقصية

١ ـ موضوع المناقصة:

فتحت مناقصة لاجل الاستيراد الى الجزائر مائتى ألف (٢٠٠٠٠) طن من القمح الطرى المصدر من الخارج وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط رم ٢ \ 7077 .

٢ ـ تقديم العروض:

يجب أن تكون العروض مقدمة في ظرف مزدوج:

- وتذكر على الظرف الداخلى الذى يتضمن العرض ، اسبم المرشح واسم محله .

٣ ـ مكان وتاريخ استلام العروض:

ترسل العروض على طريق البريد ومسجلة. ، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب (قسم التموين) ه ، نهج ميسونيي

الجزائر أو تودع بهذا العنوان.

ويجب أن تصل هذه الظروف لفاية يوم الخميس } نو فمبر سنة ١٩٦٥ الساعة ١٦٠

إ ـ مدة ارتباط المرشحين :

أن المدة التي يبقى المرشحون مرتبطين فيها بعروضهم تحدد ب ٨٤ ساعة بعد الانتهاء من استلام العروض .

ان دفتر الشروط رقم ٢ \٦٥٦٦ ونماذج العروض توزع في مقر المكتب الجزائري المهنى للحبوب (قسم التموين) ٥ نهج ميسونيي الجزائر ابتداء من ٢٢ اكتوبر على الساعة العاشرة

وزارة التربية الوطنيسة

القضية رقم P ٢٠٧٤ القضية رقم التعليم الابتــدائي بناء قاعات للتدريس ومساكن بالصحراء عمالة الواحات (الجزء الشرقي)

مناقصـــة

فتحت مناقصة لبناء قاعات للتدريس ومساكن نقسم بالنسبة لعمالة الواحات (الجزء الشرقي) مع البيان التقديرى للاشغال كما يلى:

المجموعة الأولى:

ورقلة ٧ قاعات للتدريس ـ ٨ مساكن ـ ٢٨٠٠٠٠٠ ج المجموعة الثانية :

ورقلة _ ١١ قاعة للتدريس _ ٥ مساكن ١١٠٠٠٠٠ج المجموعة الثالثة:

توقرت ـ ١٠ قاعات للتدريس ـ٥مساكنـ ١٠٠٠٠٠٠٠

المجموعة الرابعة:

توقرت _ ١٣ قاعة للتدريس _ إمساكن _ ١٣٠٠٠٠٠ج المجموعة الخامسة :

توقرت _ ١١ قاعة للتدريس _ ٦ مساكن _ ١٠٠٠٠ ٧٤ج الجموعة السادسة:

الوادي _ ٦ قاعات للتدريس _ ١٠ مساكن _ ١٠٠ دج المجموعة السابعة :

الوادى ـ ١٣ قاعة للتدريس ـمسكن واحدـ...ر٧٥دج ويمكن الاطلاع على الملفات :

_ لدى السيد جواندا كميل المهندس المعماري ٢٠٢ ، شارع الكولونيل بوقرة بالجزائر .

_ ولدى السيد ر ، فريزيي المهندس المعماري بالوادى ،

- وبمكاتب المهندس الرئيسي لدائرة الاشفال العمومية والرى للصحراء ، عمارة الكوليزى نهج زفرين روكاس (الطابق ١٣) بالجزائر ،

_ وبمكاتب المهندس رئيس القسم التـــرابي للواحات بورقلة ،

_ وبمكاتب دار العمالة بورقلة .

ويمكن للمقاولين أن يستلموا مقابل أداء نفقات النسسخ هو فر ، ٧ نهج فوانو بالجزائر .

ويحدد التاريخ الاقصى لاستلام العروض يوم ٨ نو فمبر سنة ١٩٦٥ قبل الساعة السادسة مساء ، ويجب أن تقدم وجوبا طبقا للارشادات التى يحتويها البيان الخاص بملف

E القضية رقم (٢٠٧٤ التعليم الابتسدائي بناء قاعات للتدريس وكذا مساكن بالصحراء عمالة السلساورة

مناقصيية

فتحت مناقصة لبناء قاعات للتدريس وكذا مساكن تقسم بالنسبة لعمالة الساورة ، مع بيان التقدير التقريبيللاشفال كما للي:

المجموعة الاولى:

بشار ـ ١٦ قاعة للتدريس ٠٠٠٠ ٢٤٠ج

المجموعة الثانية :

۰۰۰ر ۲۰۰۰دج بشار _ ۱۶ مسكنا

المجموعة الثالثة:

بشار } قاعات للتدريس ـ ٥ مساكن ٠٠٠٠ عدج

المجموعة الرابعة :

۰۰۰ر،۲۰ج بشار ۱۵ مسکنا

المجموعة الخامسة:

۰۰۰، دج بشار ۔ ۱۰ مساکن

المجموعة السادسة :

بشار ـ ١٠ قاعات للتدريس ـ ٦ مساكن ١٠٠٠٠٠٠٠ المجموعة السابعة:

بشار _ ٩ قاعات للتدريس _ ٤ مساكن ۰۰۰ر ۲۰۵۰ج

المجموعة الثامنة:

بشار - ١٤ قاعة للتدريس - ٧مساكن

٠٠٠٠ د ٩١٠ د ج المجموعة التاسعة:

۰۰۰ دج

۰۰۰ر ۱۵۰۰ دج

كنادزة ـ ١٣ قاعة للتدريس

المجموعة العاشرة:

القنادسة _ ١٣ مسكنا

فيمكن الاطلاع على الملفات:

_ عند السيد كاميي جواندا المهندس المعمــارى ، ٢٠٢ شارع الكولونيل بوقرة بالجزائر ،

- وعند السيد ل . كايلة المهندس المعمارى ١٤ شــارع الشيخ العربي التبسى بوهران ،

- وبمكاتب المهندس الرئيسي لدائرة الاشفال العمومية والرى - الصحراء ، عمالة الكوليزى ، نهج زفرين روكاس (الطابق الثالث عشر) بالجزائر .

_ وبمكاتب المهندس ، رئيس القسم الترابي للساورة بشار ،

- ويمكاتب دار العمالة ببشار .

ويمكن للمقاولين أن يستلموا مقابل أداء نفقات الانتساخ الملغات اللازمة لتقديم عروضهم وذلك بطلبها من:

السيد هوفر ، ٧ نهج فوانو بالجزائر .

ويحدد التاريخ الاقصى لتقديم العروض بيوم الاثنين ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ قبل الساعة السادسة مساء ، ويجب أن تقدم وجوبا طبقا للارشادات التي يحتوى عليها البيان الخاص بملف المناقصة .

عمالة الساورة مدينـــة بشـــــار مناقصــــــة

ستفتح عما قريب مناقصة محدودة عن عرض أثمان لتنفيذ أشغال بناء قاعة سينمائية للحفلات ببشار .

وتلزم الاشفال على قطعة فريدة تتضمن : 1 - بناء الحيطان ،

بالمادة ب

٢ _ الحدادة ،

٣ _ النجارة ،

إ - النرصيص الصحى ،

٥ ـ الكهرباء ،

٦ _ طلى الدهان وتركيب الزجاج ،

٧ _ التجهيز ،

٨ - التدفئة وتكييف الهواء ،

ترفق طلبات المشاركة:

- بتصریح بنص علی عزم المترشح بالمشاركة مع بیان لقبه واسمه وصفته وسكناه .

- ببيان يشير الى الوسائل التقنية ومحل الاشغال التى أنجزها المشارك أو شارك فيها مع بيان تاريخها ونوعهما وأهميتها .

وتضاف الى هذا البيان شهادة الصفة المهنية المسلمية من قبل مؤسسة التخصيص والتصينيف وذلك اذا كان المترشح حائزا عليها.

_ بشهادة مسلمة من أحد رجال الفن .

ترسل هذه الطلبات الى السيد رئيس المفوضية لمدينية بشار بعد عشرة أيام من نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

مقتضيات مختلفة:

ستعلم فيما بعد مباشرة المؤسسات المسموح لهابالمشاركة في المناقصة بقبول ترشيحاتها فيصلها الملف التام الخسساص بالمناقصة .

أخبسار

اندار الى مقـــاولة

تنذر شركة ليون ستاندار المقيمة في وهران والمختارة محل اقامة في ساحة سيدى شامي بوهران ومتعهدة الصفقة رقم ب ١٩٦٤ المصادق عليها في ١٣ يوليو سنة ١٩٦٤ من قبل المهندس الرئيسي للتعمير والاسكان بوهران ، والمتعلقة بتنفيذ أشغال بناء مركز مراقبة المجرمين الاحداث الخاص بالعملية رقسم

٧٨-١٢-٣-١٢-٩٠-١٠ ، القطعة الثالثة النجارة ،

- بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمه الجمهالجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد ، فتطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .